٢٠٢١/٣/٢

قرار إداري رقم (١٤٢) لسنة 2021 م
في شأن انتقال الأيدي العاملة في ظل جائحة كورونا المستجد
(كوفيد – 19)

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى المرسوم رقم (178) لسنة 2018 بتعيين مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (6/ق) لسنة 2015 المرفق به اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (27) لسنة 2021،
- وعلى القرار الإداري رقم (842) لسنة 2015 في شأن انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر وتعديلاته،
- وعلى الإجراءات والتدابير المتخذة من مجلس الوزراء بشأن مكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19)،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـــرر

مادة (1):

استثناءًا من أحكام القرار الإداري رقم (842) لسنة 2015 في شأن انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر وتعديلاته يُعمل بالتالي:

" يُسمح بتحويل العمالة لكافة الأنشطة بالنسبة للقطاعات المذكورة أدناه - ولحين إشعار آخر- بشرط موافقة صاحب العمل:

1. الصناعة.
2. الزراعة.
3. الرعي.
4. الصيد.
5. الجمعيات والاتحادات التعاونية.
6. المنطقة التجارية الحرة."

مادة (2):
يُسمح بتحويل العاملين بالقطاع الحكومي والملتحقين بعائل للعمل بالقطاع الأهلي ولحين إشعار آخر.

مادة (3):
يُسمح بتحويل العمالة المستخدمة محليًا بجميع القطاعات بموافقة صاحب العمل وبدون شرط المدة المنصوص عليه بالبند رقم (1) من المادة (5) من القرار الإداري رقم (842) لسنة 2015.

مادة (4):
يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى ما يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد محمد المرشد
مدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة